

قرار لمجلس المنافسة عدد 44/ق/2024 صادر في 29 من رمضان 1445
(9 أبريل 2024) المتعلق بتولي المراقبة المشتركة لكل من
شركة «Sogefi USA Inc» وشركة «Sogefi Filtration SA»،
التابعتين لشركة «Sogefi S.p.A»، من قبل كل من شركة
«Carta Acquisition France SAS» وشركة «Carta
Acquisition US Inc» لشركة «Pacific Avenue
.Capital Partners, LLC»

إن مجلس المنافسة المنعقد في شكل فرع برئاسة السيد حسن
أبو عبد المجيد، وعضوية السيدين عادل هدان وبوعزة خراطي،
بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة
الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435
(30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه
الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)
كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014)
بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436
(4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة
كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى اجتماع فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 29 من
رمضان 1445 (9 أبريل 2024)، وبعد تأكد رئيس الفرع من توفر
النصاب القانوني لأعضاء الفرع طبقاً لمقتضيات المادة 38 من النظام
الداخلي للمجلس ؛

وعلى ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة
العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 017/ع.ت.إ. 2024 بتاريخ
18 من شعبان 1445 (28 فبراير 2024)، المتعلق بتولي المراقبة
المشتركة لكل من شركة «Sogefi USA Inc» وشركة «Sogefi Filtration SA»،
التابعتين لشركة «Sogefi S.p.A»، من قبل كل من شركة «Carta
Acquisition France SAS» وشركة «Carta Acquisition US Inc»
التابعتين لشركة «Pacific Avenue Capital Partners, LLC» ؛

وعلى قرار المقرر العام بالنيابة لمجلس المنافسة السيد محمد هشام
بوعباد رقم 2024/28 بتاريخ 19 من شعبان 1445 (29 فبراير 2023)
القاضي بتعيين السيد هشام الشاعر مقرراً في الموضوع طبقاً لأحكام
المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة
كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن العملية، موضوع التبليغ، تتعلق بتولي المراقبة المشتركة لكل من شركة «Sogefi USA Inc» وشركة «Sogefi Filtration SA»، التابعتين لشركة «Sogefi S.p.A»، من قبل كل من شركة «Carta Acquisition France SAS» وشركة «Carta Acquisition US Inc» التابعتين لشركة «Pacific Avenue Capital Partners, LLC»، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطا من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، وهو كون رقم المعاملات الإجمالي العالمي دون احتساب الرسوم، لمجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز يفوق مبلغ 1.2 مليار درهم ؛ علاوة على تجاوز رقم المعاملات دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من قبل واحدة على الأقل من المنشآت أو من لدن مجموعة من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين أطراف في عملية التركيز، مبلغ 50 مليون درهم، كما هو محدد في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بهذه العملية هي :

- **الجهة المقتنية الأولى :** «Carta Acquisition France SAS»، وهي شركة مساهمة مبسطة خاضعة للقانون الفرنسي، والكائن مقرها الاجتماعي ب 3, rue de Pondichéry 75015 Paris (France)، وهي وسيلة استثمارية أنشئت لغرض إنجاز العملية موضوع هذا القرار، وهي تخضع للمراقبة غير المباشرة للشركة الأمريكية «Pacific Avenue Capital Partners LLC» ؛

- **الجهة المقتنية الثانية :** «Carta Acquisition US Inc» هي شركة مؤسسة خاضعة لقانون ولاية Delaware (الولايات المتحدة)، والكائن مقرها الاجتماعي ب 1209 Corporation Trust Center, Orange Street, Wilmington, Delaware 19801, Etats Unis، مسجلة لدى كاتب الدولة لولاية ديلاوير تحت رقم 2512365، والخاضعة للمراقبة غير المباشرة للشركة الأمريكية «Pacific Avenue Capital Partners LLC» ؛

- **الجهة المستهدفة الأولى :** «Sogefi USA Inc» هي شركة مؤسسة والخاضعة لقانون ولاية فرجينيا الغربية (الولايات المتحدة)، والكائن مقرها الاجتماعي ب 1389 Prichard Road, Prichard, Virginie-Occidentale 25555 (الولايات المتحدة)، مسجلة لدى كاتب الدولة لولاية فرجينيا الغربية تحت رقم 211343، والناشطة في تصنيع وبيع قطع الغيار والاكسسوارات الخاصة بصناعة السيارات، وليس لها أي فرع أو نشاط بالمغرب ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد المخول لها نشر الإعلانات القانونية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 3 رمضان 1445 (14 مارس 2024) والذي يمنح أجل عشرة (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه ؛

وحيث إن الفاعلين والمتدخلين في السوق المعنية لم يبدوا أي ملاحظة حول عملية التركيز المذكورة ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 4 رمضان 1445 (15 مارس 2024) ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 2 رمضان 1445 (13 مارس 2024) ؛

وبعد تقديم المقرر العام المساعد السيد عبد الاله قشاشي ومقرر الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات وللتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع الفرع المنعقد بتاريخ 29 من رمضان 1445 (9 أبريل 2024) ؛

وحيث إنه حسب مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقا مبدئيا أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي ؛

وحيث إن عملية التركيز المز مع القيام بها كانت موضوع اتفاق مبدئي مبرم بين الأطراف بتاريخ 23 فبراير 2024 ينص على تولي المراقبة المشتركة لكل من شركة «Sogefi USA Inc» وشركة «Sogefi Filtration SA»، التابعتين لشركة «Sogefi S.p.A»، من قبل كل من شركة «Carta Acquisition France SAS» وشركة «Carta Acquisition US Inc» التابعتين لشركة «Pacific Avenue Capital Partners, LLC» ؛

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و 12 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها ، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي، والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من 40% من الببوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي للسوق، ونظرا لطبيعة العرض والطلب وخصائصها، فإن السوق المعنية هي ذات بعد وطني. إلا أنه ونظرا لكون العملية لن يكون لها تأثير سلبي على المنافسة، فإن السوق الجغرافية يمكن أن تبقى مفتوحة دون الحاجة لتحديد أدق؛

وحيث إن التحليل الاقتصادي والتنافسي أسفر عن كون العملية المبلغة لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي سلبي على المنافسة في السوق المعنية، نظرا لعدم وجود أي ترابط أفقي أو عمودي بين أنشطة الشركات أطراف عملية التركيز، كون الجهات المقتنية لا تنشط بصفة مباشرة أو غير مباشرة في هذه السوق، وبالتالي فإنجاز هذه العملية لن يترتب عنه أي تغيير في بنية السوق أو أي تراكم لحصص السوق للأطراف من شأنه خلق وضع مهيمن داخلها؛

وحيث إنه انطلاقا مما سبق واستنادا إلى الوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، خلص التحقيق إلى أن عملية التركيز الاقتصادي الحالية لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي على المنافسة في السوق الوطنية المعنية أو في جزء مهم منها،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 017/ع.ت.إ. 2024 بتاريخ 18 من شعبان 1445 (28 فبراير 2024) يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي المراقبة المشتركة لكل من شركة «Sogefi USA Inc» وشركة «Sogefi Filtration SA»، التابعتين لشركة «Sogefi S.p.A»، من قبل كل من شركة «Carta Acquisition France SAS» وشركة «Carta Acquisition US Inc» التابعتين لشركة «Pacific Avenue Capital Partners, LLC».

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن فرع مجلس المنافسة المنعقد طبقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه، بتاريخ 29 من رمضان 1445 (9 أبريل 2024)، برئاسة السيد حسن أبو عبد المجيد، وعضوية السيد عادل هدان وبوعزة خراطي.

الإمضاءات:

حسن أبو عبد المجيد.

عادل هدان. بوعزة خراطي.

- الجهة المستهدفة الثانية: «Sogefi Filtration SA» هي شركة مساهمة خاضعة للقانون الفرنسي، والكائن مقرها الاجتماعي Immeuble La Renaissance, 1 avenue Claude Monet, ب 78280 Guyancourt (France)، مسجلة في السجل التجاري والشركات في فرساي تحت رقم 642.020.390، والناشطة في تصنيع وبيع قطع الغيار والاكسسوارات الخاصة بصناعة السيارات، وتملك بالكامل فرعاً خاضعاً للقانون المغربي وهو:

«Filter Systems Maroc SARL» وهي شركة ذات المسؤولية المحدودة من شريك وحيد، مسجلة في السجل التجاري بطنجة تحت رقم 81769، والكائن مقرها الاجتماعي ب 144 منطقة التسريع الصناعي طنجة - أو طموتيف سيتي، إقليم فحص - أنجرة، طنجة، والناشطة في تصنيع وتوزيع قطع الغيار والاكسسوارات الخاصة بصناعة السيارات وخاصة مصافي الزيت والهواء للسيارات (filtres à huile et à air pour les véhicules automobiles).

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة، أن مشروع عملية التركيز سيمكن الجهة المقتنية من تعزيز مكانتها في السوق من خلال اقتناء شركة تصنيع عالمية لمصافي الزيت والهواء للسيارات (filtres à huile et à air pour les véhicules automobiles)، والتي تتمتع بمكانة قوية في سوق خدمات ما بعد البيع. كما ستمكن الجهة المستهدفة من ضمان الحصول على سيولة نقدية منتظمة.

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح التحقيق للمجلس، استنادا إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد السوق المعنية بشقيها، سوق المنتج/ الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقاً لأحكام النقطة الثالثة من ملحق ملف التبليغ المتعلق بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، حيث يعرف السوق المعنية بكونها السوق المناسبة المحددة حسب نوع المنتجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثراً عليها بصفة مباشرة أو غير مباشرة؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف واعتماداً على نتائج التحقيق المنجز بهذا الشأن، فإن السوق المعنية بهذه العملية هي سوق تصنيع وتوزيع مصافي الزيت والهواء للسيارات (filtres à huile et à air pour les véhicules automobiles). إلا أنه وبالنظر إلى طبيعة هذه العملية من حيث آثارها على المنافسة، فإنه يمكن أن يبقى تحديد السوق المرجعية المعنية مفتوحاً؛